الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/VCT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
2 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

سانت فنسنت وجزر غرينادين

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المتدني للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤ آب/أغسطس ١٩٨١	لا يوجد	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): لا إجراء التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لا يوجد	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لا يوجد	إجراء التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

المعاهدات التي ليست سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠١٠).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٢، شجعت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين على التصديق على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٨].

٢- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وأوصتها بأن تنظر في القيام بذلك[٩].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بكون المادة ١٦ من الدستور تنص على أنه يجوز لأي فرد يدعي وقوع انتهاك لحقوقه، المجسدة في الدستور، أن يرفع دعوى إلى المحكمة العالية طلباً للجبر. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدستور لا يشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠].

٤- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإصلاحات التي أجرتها سانت فنسنت وجزر غرينادين في تشريعاتها لتنفيذ أجزاء من العهد، ومن بينها إلغاء التمييز القائم على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالأجر والحماية من التفتيش والاحتجاز التعسفيين وحظر الرق[١١].

٥- وفي عام ٢٠١٠، أعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن قلقها لأن مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل غير مجسدة صراحة في التشريع الوطني. وذكرت أن سانت فنسنت وجزر غرينادين بدأت عملية مواءمة بطيئة لكنها لم تجر أي مراجعة عامة وهامة لتشريعاتها المتصلة مباشرة بالطفل منذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل[١٢].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- حتى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لم يكن لدى سانت فنسنت وجزر غرينادين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمَدة من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٣].

٧- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بإنشاء هيكل مستقل لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل[١٤].

٨- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل هي المسؤولة عن معالجة مسألة تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٥].

دال – تدابير السياسة العامة

٩- في عام ٢٠١٠، أفادت اليونيسيف أن سانت فنسنت وجزر غرينادين وضعت سياسة وطنية للشباب في عام ١٩٩٦، وأنها راجعت قانونها للتعليم في عام ٢٠٠٦ ووضعت برنامج عمل بالتعاون مع اليونيسيف للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ و٢٠٠٨-٢٠١١[١٦]. ومع ذلك، ذكرت اليونيسيف أن انعدام المعلومات والتحليل أديا إلى عرقلة عملية صياغة السياسات لأن القدرة الإحصائية هي شرط أساسي مسبق لصياغة سياسات مناسبة قائمة على الأدلة ولتقييم فعاليتها[١٧].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[١٨]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	آب/أغسطس ٢٠٠٣	–	تأخر تقديم التقرير من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	–	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (استُعرض التنفيذ في غياب تقرير)	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٨٩	آذار/مارس ٢٠٠٦(استُعرض التنفيذ في غياب تقرير)	–	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	–	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠١

لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	–	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٥
البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

١٠- في عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتقديم سانت فنسنت وجزر غرينادين لتقرير بعد مرور قرابة ٢٠ عاماً[١٩]. ومع ذلك أعربت عن الأسف لأن التقرير لم يمتثل للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، لأنه لم يتضمن معلومات عن المواد من ٣ إلى ٧ من الاتفاقية، ولا معلومات عن الآثار العملية للاتفاقية، ولأنه لم يستجب للشواغل التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة[٢٠].

١١- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تقدم تقريراً إلى اللجنة منذ أن قدمت تقريرها الدوري الثاني في عام ١٩٩٠ واعتبرت أن ذلك يشكل تجاهلاً خطيراً لأحكام المادة ٤٠ من العهد[٢١]. فقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ سانت فنسنت وجزر غرينادين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في غياب تقرير دوري[٢٢].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	–
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	–
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	–
متابعة الزيارات	–
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترسل أية رسالة خلال الفترة قيد الاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد سانت فنسنت وجزر غرينادين على أي من الاستبيانات التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والبالغ عددها ١٦ استبياناً[٢٣].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٢– في عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بتوضيح الأعمار والشروط المطبقة على الأطفال ورفع السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات إلى سن زواج الفتيان (١٦ عاماً)[٢٤]. وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن التمييز لا يزال قائماً في قانون الزواج فيما يتعلق بالسن القانونية الدنيا للزواج لأنه ينص على أن السن الدنيا هي ١٥ عاماً بالنسبة للفتيات و١٦ عاماً بالنسبة للفتيان، معتبرةً أن السن القانونية منخفضة للغاية في كلتا الحالتين[٢٥].

١٣– وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تكفل، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية، تمتع الجميع بحماية وبسبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بأفعال التمييز العنصري التي تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بالنظر فيما إذا كان عدم تقديم شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري إلى المحكمة العالية ليس نتيجة انعدام وعي الضحايا بحقوقهم، وانعدام ثقة الأفراد في السلطات القضائية، أو نتيجة عدم اهتمام السلطات بقضايا التمييز العنصري أو عدم إحساسها بها[٢٦].

١٤– وفي عام ٢٠١٠، سلّطت اليونيسيف الضوء على تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي أكدت وقوع حالات تمييز عنصري تؤثر في الأطفال، بمن فيهم أطفال بعض الأقليات، مثل الهنود الحمر والآسيويين الذين غالباً ما ينتمون إلى الفئات منخفضة الدخل[٢٧].

١٥– وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين لا يعكس بالكامل أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وخاصة من أنه لا يحظر بالتحديد التمييز بسبب اللغة، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو العجز، أو المولد أو أي وضع آخر[٢٨].

١٦– وبالإشارة إلى أمور منها الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري، أعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن القلق، إزاء حالات التمييز العنصري الذي يؤثر في الأطفال، بمن فيهم أطفال بعض الأقليات؛ وتعرُّض الأطفال ذوي الإعاقة إلى التمييز بفعل الواقع بسبب انعدام سياسات وبرامج فعالة لتيسير إدماجهم في المدارس العادية؛ وتعرض الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أيضاً للتمييز في المدارس من جانب بعض المدرسين[٢٩]. وفي عام ٢٠١٠، أعربت اليونيسيف عن قلق مماثل إزاء التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٣٠].

١٧- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المادتين ١ و١٣ من دستور عام ١٩٧٩ لا تمتثلان بالكامل لأحكام المادة ١ من الاتفاقية، حيث إن المادتين لا تتضمنان حظراً صريحاً للتمييز على أساس النسب والأصل القومي أو الإثني. كما أعربت عن قلقها لأن الاستثناءات من مبدأ عدم التمييز والقيود المفروضة على هذا المبدأ، المنصوص عليها بصفة خاصة في المواد الفرعية ٤ و٦ و٧ و٨ من المادة ١٣ من الدستور لا تتفق، على ما يبدو، وأحكام الاتفاقية. وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بمراجعة قوانينها الداخلية لكي تجعلها متطابقة بالكامل مع أحكام الاتفاقية[٣١].

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن التمييز على أساس اللغة والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، والثروة والعجز والمولد أو أي وضع آخر غير محظور في الدستور وأن دستور عام ١٩٧٩ يحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة[٣٢].

١٩- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن إحصاءات سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن أعداد الأطفال من ذوي الإعاقة قد لا تكون كاملة، وقد لا تأخذ في الحسبان الأطفال الذين يكادون لا يغادرون منازلهم مطلقاً[٣٣].

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من تمييز بفعل الواقع بسبب انعدام تشريعات محددة لتلبية احتياجاتهم وتوفير مرافق ملائمة لهم، ولانعدام سياسات وبرامج مخصصة لإدماجهم في المدارس العادية[٣٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- في ضوء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه فيما يتصل بجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، ينبغي لسانت فنسنت وجزر غرينادين أن تكفل التقيد التام بكل حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦، كما ينبغي أن يتم في الفور تأمين مساعدة محامٍ للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، وبخاصة في حالات الجرائم التي تفرض عليها عقوبة الإعدام، وذلك بتوفير المساعدة القانونية عند الاقتضاء، فور التوقيف وفي جميع الإجراءات القانونية اللاحقة له[٣٥].

٢٢- وعلى الرغم من أن سانت فنسنت وجزر غرينادين صوتت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ضد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام[٣٦]، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ أنه في أعقاب صدور قرار محكمة الاستئناف لمنطقة شرق البحر الكاريبي، الذي أكدته اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، في قضية *هيوز وسبنسر ضد الملكة*، لم تعد عقوبة الإعدام تطبق بصورة إلزامية، حيثما كانت قابلة للتطبيق، بل أصبحت تخضع لجلسة منفصلة للنطق بالحكم يُطلب فيها إلى القاضي النظر في ملابسات القضية وظروف الشخص المدان. وبينما وضعت اللجنة في اعتبارها هذا التطور

الجدير بالترحيب ولاحظت أن عقوبة الإعدام لم تُنفَّذ على مدى السنوات العشر الأخيرة، فإنها دعت الدولة الطرف إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً[٣٧].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء الشكاوى المبلغ عنها المقدمة ضد أفراد الشرطة والمتعلقة بالممارسات التي لا مبرر لها مثل الاستخدام المفرط للقوة وارتفاع معدل الإدانات القائمة على أساس الاعترافات، وأوصت بتحسين تدريب أفراد الشرطة على جميع مستويات الهيكل الهرمي للشرطة[٣٨].

٢٤- وبينما أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود التي بذلتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لبناء سجن حكومي جديد، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار حالة الاكتظاظ في السجون وسوء الأوضاع السائدة فيها إضافة إلى ارتفاع معدل سجن الأشخاص في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وأحاطت علماً، مع القلق، استمرار ممارسة سجن الجانحين من الأحداث إلى جانب الكبار في المباني نفسها. وأوصت بتخصيص موارد إضافية لنظام السجون في سانت فنسنت وجزر غرينادين وتوفير مرافق منفصلة للأحداث الجانحين والبحث عن بدائل للسجن باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية[٣٩].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف ضد المرأة وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين باتخاذ خطوات لرصد هذه الحالة وتيسير التحقيقات فيها وتنفيذ خطة عمل في هذا الشأن. وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضاً باتخاذ تدابير قانونية وتثقيفية لمكافحة العنف المترلي[٤٠].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بإجراء دراسة تتناول استغلال الأطفال في الجنس، وجمع بيانات دقيقة عن هذه الظاهرة؛ ووضع سياسات فعالة وشاملة لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تعرّض الأطفال لمخاطر هذا الاستغلال وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لوقاية الأطفال الضحايا من هذا الاستغلال وتعافيهم وإعادة إدماجهم[٤١].

٢٧- وفي عام ٢٠١٠، أعربت اليونيسيف عن قلقها لعدم وجود أية قوانين تحظر، بصفة خاصة، استغلال الأطفال في المواد الإباحية[٤٢].

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، ذكّرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، بأن المادة ٣(١) من مرسوم النظام العام المتعلق بعقوبات السجن المقرونة بالالتزام بأداء عمل بسبب التعبير عن آراء سياسية لا تتطابق مع أحكام الاتفاقية رقم ١٠٥ وأعربت عن أملها في أن تُتخذ تدابير لإلغائها رسمياً بغية جعل التشريع يتمشى مع أحكام الاتفاقية[٤٣].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عمل الأطفال، كما أعربت عن انشغالها من أنّ التشريع القائم المتعلق بعمل الأطفال هو تشريع قد عفّى عليه الزمن ولا يوفر الحماية الكافية للأطفال(٤٤).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بإجراء دراسة بشأن نطاق وطبيعة إيذاء الطفل وإهماله؛ والتطرق إلى مسألة إيذاء الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في الجنس، وإهمالهم، مع إيلاء اهتمام خاص لحدوثهما داخل الأسرة، وتعزيز جهودها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفعال الإيذاء وتقديم الدعم الطبي والنفسي للأطفال الضحايا(٤٥).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق شديد لأن العقوبة البدنية تُمارَس على نطاق واسع في المدارس، وفي إطار إقامة العدل، وفي مؤسسات أخرى وداخل الأسرة، لأن هذه العقوبة ينظمها القانون وتُستخدم ضد الأطفال منذ سن مبكِّرة. وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تقوم على نحو عاجل بما يلي: حظر استعمال العقوبة البدنية، من خلال أحكام تشريعية وإدارية تحظر الممارسة في جميع الأمكنة، بما في ذلك المدارس وفي إطار إقامة العدل وفي المؤسسات الأخرى وداخل الأسرة وبأن تستفيد من الحملات الإعلامية والتثقيفية لتوعية الآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال وعامة الجمهور بالضرر الذي تُسببه العقوبة البدنية وبأهمية استخدام أشكال التأديب التي تخلو من العنف(٤٦).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون العقوبة البدنية للأحداث لا يزال يُجيز الجلد، مما يشكل انتهاكاً لحظر العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة الواردة في المادة ٧(٤٧).

٣٣- وفي عام ٢٢٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بإجراء دراسة بشأن نطاق ظاهرة أطفال الشوارع وأسبابها وبوضع إطار تشريعي ومواصلة جهودها الجارية وتعزيزها لمساعدة أطفال الشوارع، بما في ذلك إدماجهم في أسرهم(٤٨).

٣- إقامة العدل

٣٤- في عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمبادرات التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لتحسين إدارة القضاء بحيث يتسنى التقليل من حالات التأخير في معالجة القضايا الجنائية. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة أيضاً علماً بإنشاء محكمة تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة لكي تعقد جلسات استماع أولية في القضايا التي يمكن النظر فيها أمام هيئة محلفين(٤٩).

٣٥- كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ٤ من الباب ٨٦ من قانون الديون تنص على إمكانية فرض عقوبة بالسجن بسبب الديون في بعض القضايا المدنية

وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بمراجعة هذا التشريع الذي يجيز الحبس في حال التخلف عن الوفاء بدين في إطار قضايا مدنية بحيث يمتثل للعهد[٥٠].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها بشأن سن المسؤولية الجنائية المحددة بثماني سنوات، لأنها متدنية للغاية، وهو ما أشارت إليه أيضاً اليونيسيف في عام ٢٠١٠، ولأن الحماية في إطار قضاء الأحداث لا تقدم لجميع الأشخاص دون ١٨ عاماً إلا في حالات استثنائية للغاية[٥١].

٣٧- وفي عام ٢٠١٠ أحاطت اليونيسيف علماً بأنه بموجب قانون الأحداث، يُعامل الشخص الذي يتجاوز عمره ١٦ عاماً معاملة البالغ، وبأن الأحداث يحاكمون من جانب محاكم الأحداث التابعة لمحكمة الأسرة، وبأن الحرمان من الحرية لا يُلجأ إليه بشكل تام "كملاذ أخير" لمعاقبة الأحداث (دون سن السادسة عشرة) وبأنه لا توجد مرافق احتجاز للأحداث لأن "المدارس المعتمدة" المنصوص عليها في قانون الأحداث غير موجودة. ولذلك، فإن الأطفال المدانين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً يُوجَّهون إلى سجون البالغين[٥٢].

٣٨- وأعربت اليونيسيف عن قلقها لأن مقر محكمة الأسرة هو في سانت فنسنت ولأن هيئة هذه المحكمة لا تنتقل إلا في مناسبات قليلة إلى جزر غرينادين، ولذلك فإن الجانحين الأحداث لا يستفيدون من نفس فرص الوصول إلى القضاء، لأن الأمر مرتبط بالمنطقة التي يعيشون فيها[٥٣].

٣٩- كما أشارت اليونيسيف إلى أن البروتوكول المتعلق بإيذاء الأطفال، الذي وضعته لجنة حقوق الطفل المحلية في عام ٢٠٠٦ ينص على إجراءات للإبلاغ والرد على التقارير المتعلقة بحالات إيذاء الأطفال. وهو يحدد إطاراً لضمان احترام الإجراءات التي تراعي خصوصيات الطفل، والحماية من مرتكبي الأفعال المؤذية ومنع تكرار وقوع الأطفال ضحايا. ويشير البروتوكول المتعلق بإيذاء الأطفال أيضاً إلى الحاجة إلى مرافق احتجاز مستقلة وإلى احترام المصالح الفضلى للطفل في مخافر الشرطة والسجون والمدارس المعتمدة. ومع ذلك، لم يتم، حتى الآن، تنفيذ البروتوكول، وهو لا يزال في مرحلة وضع صيغته النهائية. وفي الوقت الحاضر، تحيل دائرة خدمات الأسرة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية جميع التقارير المتعلقة بإيذاء الأطفال إلى الشرطة لكي تتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وتقدم المساعدة للأطفال الذين يلتمسون الحماية من محكمة الأسرة[٥٤].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- في عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أنه وفقاً لقانون سانت فنسنت وجزر غرينادين، فإن السن الدنيا لممارسة الجنس بالتراضي هي ١٥ عاماً وإلى أن القانون يحظر الاغتصاب، ويتضمن أحكاماً خاصة بالنسبة للأطفال دون سن ١٣ عاماً[٥٥].

٤١- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بزيادة تيسير ودعم الأنشطة (بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالأبوة) التي تسهم في الإعمال الكامل لحقوق الأطفال في معرفة هوية آبائهم[٥٦].

٤٢- وأقرّت لجنة حقوق الطفل بجهود سانت فنسنت وجزر غرينادين لتوفير خدمات ملائمة للحضانة، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم وجود أساس تشريعي لإجراءات الحضانة وعدم كفاية خدمات الرعاية البديلة بالنسبة للأطفال الذين أهملهم آباؤهم أو الذين فصلوا عن آبائهم، وإزاء ما يجري في بعض حالات "التبني" (ولا سيما التبني على المستوى الدولي) من تسليم الأطفال مقابل مبلغ من المال أو نظير وعود بمساعدة مالية تعطى للآباء الذين يتنازلون عن أطفالهم[٥٧].

٤٣- وفي عام ٢٠٠٢، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالمساعدة المقدمة إلى الأسر من جهات منها مجلس المساعدة العامة التابع لوزارة التنمية الاجتماعية ومن خلال وزارتي التعليم والصحة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما يلي: ارتفاع نسبة أسر سانت فنسنت التي تعيش في ظل الفقر؛ وأوضاع العمل المحلية الصعبة التي تُرغم العديد من الآباء، وأحياناً كلا الوالدين، على الهجرة تاركين أبناءهم في رعاية الأجداد أو تحت مسؤولية أكبر الأطفال سناً؛ ما يقارب نصف جميع الأسر تعولها أمهات فقط، ويتعرض فيها الأطفال لمخاطر شديدة تتعلق بانتهاك حقوقهم نتيجة الفقر المتصل بأوضاع هذه الأسر؛ عدم استطاعة الأمهات المطالبة بالنفقة لطفل يتجاوز عمره ٥ سنوات؛ الفوارق بين النفقة التي يحكم بها لأبناء الأم غير المتزوجة والأم المتزوجة[٥٨].

٤٤- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين أفراد بالغين من جنس واحد في خلوتهم لا تزال تشكل جرماً بموجب المادة ١٤٦ من القانون الجنائي. وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بالنظر في إلغاء هذا القانون[٤٩].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٥- في عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار شعورها بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بضعف منظمات المجتمع المدني في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وشجعت سانت فنسنت وجزر غرينادين على تيسير أنشطة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في مجالات تعزيز التمتع بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري[٦٠].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق عدم وجود قانون ناظم لمراقبة الاتصالات. وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تصوغ على الفور وتصدر قراراً ناظماً لمراقبة الاتصالات مع مراعاة المادتين ١٧ و١٩ من العهد على النحو الواجب[٦١].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٧- في عام ٢٠٠٩، ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بطلبها السابق الذي وجهته إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تتخذ تدابير لإدراج أحكام في التشريعات تنص على الحماية من أفعال التمييز ضد النقابات وتدخل أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل في شؤون منظمات العمال (و العكس بالعكس) وتشجع على المفاوضة الجماعية في القطاعين الخاص والعام مع استثناء ممكن وحيد للموظفين العموميين الذين يعملون في إدارة الدولة[٦٢].

٤٨- وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية على عدم وجود أي أحكام قانونية تحظر بصفة خاصة التمييز في الاستخدام والمهنة وأشارت إلى أن التشريعات الوطنية ينبغي أن تغطي كحد أدنى التمييز القائم على جميع الأسس المدرجة في المادة ١(١)(أ) من الاتفاقية رقم ١١١[٦٣].

٤٩- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى عدم وجود أحكام تشريعية أو تنظيمية أو غيرها من الأحكام الرامية إلى حظر المضايقة الجنسية في مكان العمل والقضاء عليها[٦٤].

٥٠- وأحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بأن المادة ١٣(٤)(ب) من الدستور تنص على أن الحظر العام للتمييز لا ينطبق على غير المواطنين وطلبت من سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية جميع العمال من مختلف الجنسيات من التمييز في الاستخدام والمهنة في كل من القوانين والممارسة، وذلك فيما يتعلق بجميع الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١١١[٦٥].

٥١- وأبرزت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس المتعلقة بتدريب وترقية بعض الموظفين العموميين، التي قدمتها سانت فنسنت وجزر غرينادين تبين وجود فصل مستمر بين الجنسين بحسب المهنة وتشير إلى أن أعداد النساء أكبر بكثير من كليات تدريب الممرضين والمعلمين[٦٦].

٥٢- وأحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بأن قانون استخدام المرأة والشباب والأطفال لا يتضمن حظراً عاماً على استخدام الأطفال دون سن ١٨ عاماً في الأعمال الخطرة، وذكرت أنه ينبغي ألا يقل الحد الأدنى لسن القبول عن ١٨ عاماً في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يُعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يُؤدَّى فيها[٦٧].

٥٣- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن التشريع الحالي المتعلق بعمل الأطفال هو تشريع بالٍ ولا يوفر للأطفال حماية فعالة من العمل الضار، وأن قانون استخدام المرأة والأشخاص الشباب والأطفال يعرّف الطفل على أنه شخص دون سن ١٤ عاماً ويعرف

الشاب على أنه شخص يتراوح عمره بين ١٤ و١٨ عاماً. كما لاحظت اليونيسيف أن السن الدنيا للاستخدام محددة بـ ١٤ عاماً[٦٨] وأنه لا توجد أحكام قانونية تتعلق بساعات العمل للشباب، باستثناء حالات محددة مثل العمل الليلي في قطاع الصناعة، المحظور للأشخاص دون سن ١٦ عاماً[٦٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٤- في عام ٢٠٠٢، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية للطفل، بما في ذلك عدد المراكز الصحية المنشأة والموظفون العاملون فيها، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انعدام الأدوية الأساسية لتلبية احتياجات الأطفال المرضى؛ وإزاء معدلات وفيات الرضع؛ ومستويات نقص التغذية؛ والارتفاع التدريجي في معدلات السمنة والنقص في عدد أطباء الأسنان المتاحين للأطفال[٧٠].

٥٥- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بزيادة جهودها للنهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العقلية، ووضع سياسات تتعلق بوجه خاص بالصحة الإنجابية وإساءة استعمال العقاقير والتوعية الصحية في المدارس، وضمان مشاركة المراهقين مشاركة كاملة؛ والنظر في وسائل الحد من حمل المراهقات، بما في ذلك تعزيز تثقيف المراهقين في مجال الصحة الإنجابية، وضمان تقديم الدعم الصحي الكامل للفتيات الحوامل وإسداء النصح لهن، وضمان تمكنهن من مواصلة تعليمهن النظامي[٧١].

٥٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء زيادة استعمال الأطفال غير المشروع للعقاقير المخدرة، بما في ذلك استعمال الكوكايين والماريجوانا ومواد أخرى وازدياد إيداع بعض الأطفال الذين يتعاطون المخدرات ويتناولون العقاقير في مؤسسات الصحة العقلية لهذا السبب؛ وافتقار سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى البيانات وبرامج المعالجة الكافية في هذا الصدد[٧٢].

٥٧- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت اليونيسيف إلى أن نسبة الفقر في سانت فنسنت وجزر غرينادين هي ٣٨ في المائة، كما أشارت إلى التفاوت الكبير في الدخل، وتفشي الفقر في صفوف ذوي الدخل المنخفض، ومحدودية فرص الوصول إلى التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، وعدم كفاية السكن، والبيئات غير المأمونة، والتمييز والاستبعاد الاجتماعيين، ومحدودية فرص المشاركة. وأشارت أيضاً إلى أن ٩ أشخاص من بين كل ٢٠ شخصاً في سانت فنسنت وجزر غرينادين يعيشون في أسر معيشية تعاني من انعدام الأمن الغذائي[٧٣].

٥٨- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها في عام ٢٠٠٦ بيَّنت أن أكثر من نصف أطفال سانت فنسنت وجزر غرينادين معرضون لخطر انعدام الأمن الغذائي بسبب إصابة آبائهم بمرض مزمن[٧٤].

٥٩- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمثل أحد الشواغل الصحية الرئيسية، وهو مرتبط بعوامل مختلفة ويؤثر أساساً في الشباب، وأن قرابة نصف جميع حالات الإصابة الجديدة تحدث في صفوف الأشخاص دون سن ٢٥ عاما[٧٥].

٨- الحق في التعليم

٦٠- في عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين باعتماد تشريعات تنظم مؤسسات ما قبل التعليم النظامي، بما في ذلك تشريعات تتعلق بنوعية المباني وغيرها من المرافق وتدريب الموظفين، وبمواصلة جهودها الحالية في هذا الصدد؛ كما أوصتها بمواصلة التقدم المحرز، حتى الآن، في توفير التعليم لمعلمي المدارس الابتدائية؛ وإعادة النظر في نظام امتحانات الدخول إلى المدارس الثانوية، واتخاذ التدابير لحل المشاكل المحددة بقصد القيام بأمور منها زيادة عدد الأطفال الخريجين من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية زيادة كبيرة؛ ومواصلة جهودها الجارية الرامية إلى زيادة تجهيز المدارس بالحواسيب، وضمان حصول جميع الأطفال على الكتب الملائمة وغيرها من مواد القراءة[٧٦].

٦١- وفي عام ٢٠١٠، أشارت اليونيسيف إلى أن قانون التعليم قد روجع في عام ٢٠٠٦، وأن الوصول في سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى التعليم الابتدائي والثانوي هو أمر متاح للجميع وأن التعليم الابتدائي إلزامي. وعلى الرغم من تحسن مستويات الالتحاق بالمدارس الثانوية، فإن عدداً كبيراً من الشباب يغادرون المدرسة دون أن يحصلوا على مؤهلات تستجيب لمتطلبات سوق العمل[٧٧].

٦٢- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن السن الدنيا للاستخدام (١٤ عاماً) هي أقل من سن الانتهاء من التعليم الإلزامي (١٦ عاماً) وطلبت من سانت فنسنت وجزر غرينادين رفع السن الدنيا للاستخدام أو العمل إلى ١٦ عاماً بغية ربطها بسن الانتهاء من التعليم الإلزامي وفقاً للمادة ٢(٣) من الاتفاقية رقم ١٣٨، وذلك للحيلولة دون التسرب من المدارس ولمكافحة عمل الأطفال[٧٨].

٦٣- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت اليونيسيف إلى أن الأطفال ينخرطون في الجرائم والاتجار بالمخدرات واستخدامها بسبب رداءة التعليم وانعدام آفاق العمل في آن معاً[٧٩].

٦٤- كما أبلغت اليونيسيف أنه وفقاً لاستقصاء عام ٢٠٠٥، فإن الآباء والأمهات يشعرون بقلق بالغ إزاء نوعية التعليم في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ويصدق ذلك على كل من المستويين الابتدائي والثانوي[٨٠].

٦٥- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اليونيسيف أن استحقاقات المساعدة الحكومية تميز ضد الأسر المعيشية الكبيرة العدد التي تترأسها في الغالب امرأة، وأن هذه الاستحقاقات لا تكفي لتغطية التكاليف التي يدفعها الآباء لتعليم أبنائهم، ولذلك فإن الآباء الفقراء لا يستطيعون دائماً تحمل نفقات تعليم أطفالهم[٨١].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٦- في عام ٢٠٠٢، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالظروف الجغرافية والديمغرافية الصعبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين[٨٢].

٦٧- وفي عام ٢٠٠٣، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالصعوبات التي تواجهها حالياً سانت فنسنت وجزر غرينادين، ولا سيما سرعة تأثرها اقتصادياً في سياق العولمة والأضرار الكبيرة التي لحقت بالهياكل الأساسية سبب الكوارث الطبيعية، كما لاحظت أن مواردها المحدودة مخصصة لإعادة البناء لا للتنمية[٨٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً– بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٨- أوصت لجنة حقوق الطفل سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتماس المساعدة التقنية لمواءمة تشريعاتها[٨٤].

٦٩- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بشدة على الاستفادة من المساعدة التقنية بهدف صياغة وتقديم تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير[٨٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child

pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.184), para. 54.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/63/CO/10), para. 16.

[10] Ibid., para. 6.

[11] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/VCT/CO/2), para. 4.

[12] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 1.

[13] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/640, annex I.

[14] CRC/C/15/Add.184, para. 10 (c).

[15] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 5.

[16] Ibid., para. 6.

[17] Ibid., para. 7.

[18] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[19] CERD/C/63/CO/10, para. 2.
[20] Ibid., para. 3.
[21] CCPR/C/VCT/CO/2, para. 2.
[22] Ibid., para. 1.
[23] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
[24] CRC/C/15/Add.184, paras. 17–18.
[25] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 10.
[26] CERD/C/63/CO/10, para. 11.
[27] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 12.
[28] CRC/C/15/Add.184, para. 19.
[29] Ibid., para. 19.
[30] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 14.
[31] CERD/C/63/CO/10, para. 7.
[32] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 9.
[33] CRC/C/15/Add.184, para. 36.
[34] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 11.
[35] CCPR/C/VCT/CO/2, para. 6.
[36] A/C.3/63/L.19/Rev.1.
[37] CCPR/C/VCT/CO/2, para. 6.
[38] Ibid., para. 10.
[39] Ibid., para. 14.
[40] Ibid., para. 12.
[41] CRC/C/15/Add.184, para. 49.
[42] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 21.
[43] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010VCT105, first to sixth paragraphs.
[44] CRC/C/15/Add.184, para. 44 (b).
[45] Ibid., para. 39.
[46] Ibid., paras. 28–29.
[47] CCPR/C/VCT/CO/2, para. 11.
[48] CRC/C/15/Add.184, para. 47.
[49] CCPR/C/VCT/CO/2, para. 5.
[50] Ibid., para. 7.
[51] CRC/C/15/Add.184, para. 52.
[52] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 18.
[53] Ibid., para. 19.
[54] Ibid., para. 20.
[55] Ibid., para. 21.
[56] CRC/C/15/Add.184, para. 27.
[57] Ibid., para. 32.
[58] CRC/C/15/Add.184, para. 30.
[59] CCPR/C/VCT/CO/2, para. 8.
[60] CERD/C/63/CO/10, para. 12.
[61] CCPR/C/VCT/CO/2, para. 9.

[62] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010VCT098, first paragraph.
[63] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010VCT111, first and second paragraphs.
[64] Ibid., fourth paragraph.
[65] Ibid., fifth paragraph.
[66] Ibid., eighth paragraph.
[67] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010VCT138, seventh paragraph.
[68] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 4.
[69] Ibid., para. 22.
[70] CRC/C/15/Add.184, para. 34.
[71] Ibid., para. 41.
[72] Ibid., para. 50.
[73] UNICEF, Situation Analysis of Children and Women in the Eastern Caribbean, Barbados, 2007, p. ix-x, available at http://www.unicef.org/barbados/cao_unicefeco_sitan.pdf.
[74] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 24.
[75] Ibid., para. 26.
[76] CRC/C/15/Add.184, para. 43.
[77] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 27.
[78] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010VCT138, fifth and sixth paragraphs.
[79] UNICEF, A Study of Child Vulnerability in Barbados, Saint Lucia and Saint Vincent and the Grenadines, Barbados, November 2006, p.2, available at http://www.unicef.org/barbados/cao_resources_vulnerability.pdf.
[80] Ibid.
[81] UNICEF submission to the UPR on Saint Vincent and the Grenadines, para. 25.
[82] CRC/C/15/Add.184, para. 6.
[83] CERD/C/63/CO/10, para. 4.
[84] CRC/C/15/Add.184, para. 8 (d).
[85] CERD/C/63/CO/10, para. 13.